الأمم المتحدة

A/65/454

الجمعية العامة

Distr.: General
2 December 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٦٦ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد آصف **غاربيف** (أذربيجان)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون:

”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

”(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“

وأن تحيل ذلك البند إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند من جدول الأعمال مقترنا بالبند ٦٧ المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“، في جلساتها ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ المعقودة في ١ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ونظرت في المقترحات وبتت في هذا البند في

151210 151210 10-66414 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

جلساتها ٤٣ و ٤٦ و ٤٨ و ٥٢ المعقودة في ٩ و ١٦ و ١٨ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/65/SR.36 و ٣٧، و ٤٠، و ٤٣، و ٤٦، و ٤٨، و ٥٢).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في البند:

البند ٦٦ (أ)

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين[(١)]

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين (A/65/18)[(٢)]

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/65/292)

تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/65/312)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٤ (A/65/323)

البند ٦٦ (ب)

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/65/377)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/65/295)

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/64/18).

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/65/18).

٤ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، ألقى نائب مدير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بيانا استهلاليا (انظر A/C.3/65/SR.36)

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم المقرر الخاصة المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عرضا ودخل في حوار مع ممثل كل من سويسرا والنرويج وباكستان وكينيا وسنغافورة والدانمرك والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية وملديف والجزائر، وكذلك مع المراقب عن الاتحاد الأوربي.

٦ - وفي الجلسة ٣٦ أيضا، قدم رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري عرضاً ودخل في حوار مع ممثلي كل من باكستان وسويسرا والبرازيل والنرويج وجمهورية إيران الإسلامية، وكذلك مع المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٧ - وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير عرضا ودخل في حوار تفاعلي مع ممثلي كل من كوبا وباكستان والصين والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا.

٨ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، وافقت اللجنة، بعد أن أدلى الرئيس بيان (انظر A/C.3/65/SR.37)، على تأجيل الموعد النهائي لتقديم المقترحات في إطار البند ٦٦ إلى يوم الخميس، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الساعة ١٨/٠٠.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/65/L.50

٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الاتحاد الروسي، بالنيابة عن الاتحاد الروسي، إريتريا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بنن، بوليفيا (دولة المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، السودان، طاجيكستان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان ''عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب'' (A/C.3/65/L.50). وفيما بعد، انضمت كل من إثيوبيا، جمهورية إفريقيا الوسطى، الرأس الأخضر، سيشيل، العراق، غابون، فييت نام، كوت ديفوار، ناميبيا، نيجيريا، الهند، إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢٤ من المنطوق، وبعد عبارة ''تعرب عن تقديرها للحكومات''، حذفت عبارة '' والمنظمات غير الحكومية''؛

(ب) أضيفت فقرة جديدة إلى المنطوق بعد فقرة المنطوق ٢٤، هذا نصها: ''تعرب أيضا عن تقديرها لممثلي المجتمع المدني على إسهامهم في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيلاروس ببيان (انظر A/C.3/65/SR.46).

١٢ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٤٦ أيضا، مشروع القرار A/C.3/65/L.50 على النحو المنقح شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥٥ عضوا عن التصوير (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الأول)، وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة- المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلندا، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر ، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر،

المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون

إسبانيا، استراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديد، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان .

١٣ - وقبل التصويت، أدلى ببيانين ممثلا بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به) والولايات المتحدة الأمريكية؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل سويسرا ببيان (انظر A/C.3/65/SR.46).

باء - مشروع القرار A/C.3/65/L.53 و Rev.1

١٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل سلوفينيا، بالنيابة عن أذربيجان، أرمينيا، ألبانيا، أندورا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمراك، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فلندنا، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان، مشروع قرار بعنوان ''الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري'' (A/C.3/65/L.53)، ونصه كما يلي:

''إن الجمعية العامة،

''**إذ تشير** إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وآخرها القرار ٢٤٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

"**وإذ تضع في اعتبارها** إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الفرع الثاني - باء من الإعلان، المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

"**وإذ تكرر تأكيد** الحاجة إلى تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم،

"**وإذ تكرر أيضا تأكيد** أهمية الاتفاقية التي تعد من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة برعاية الأمم المتحدة قبولا،

"**وإذ تؤكد من جديد** الأهمية القصوى للانضمام العالمي إلى الاتفاقية والتنفيذ الكامل لها في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

"**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية مساهمات لجنة القضاء على التمييز العنصري في التنفيذ الفعال للاتفاقية وفي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

"**وإذ تؤكد** التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

"**وإذ تشير** إلى قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالقرار المتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء عدم بدء سريان تعديل الاتفاقية،

"**وإذ تؤكد** أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وتوافر جميع التسهيلات اللازمة لها لأداء المهام المسندة إليها بموجب الاتفاقية بفعالية،

"**وإذ تلاحظ** أنه، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سيتم تلبية احتياجات الميزانية المتصلة بالتمديد المطلوب لوقت الاجتماع في إطار الاعتماد

الموافق عليه في الميزانية، أما الاحتياجات المتعلقة بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فسيجري تناولها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك،

"**وإذ تلاحظ أيضا** تزايد عدد الطلبات المقدمة من هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لزيادة وقت الاجتماع،

أولا - تقريرا لجنة القضاء على التمييز العنصري

"١ - **تحيط علما** بتقريري لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين ودورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين؛

"٢ - **تثني** على اللجنة لما قدمته من مساهمات في التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبخاصة عن طريق دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، واتخاذ إجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، وإجراء مناقشات مواضيعية، مما يسهم في منع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء على كل ذلك؛

"٣ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تفي بالتزامها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، بتقديم تقاريرها الدورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في الوقت المحدد؛

"٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من التقارير التي تأخر تقديمها والتي لا تزال متأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، مما يشكل عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

"٥ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي تأخرت في تقديم تقاريرها طويلا على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفرها لها، بناء على طلبها، من أجل إعداد التقارير؛

"٦ - **تشجع أيضا** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تراعي في ترشيحاتها لعضوية لجنة القضاء على التمييز العنصري تشكل اللجنة من أشخاص ذوي مكانة أخلاقية عالية ومشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة بعض الأشخاص من ذوي التجربة في المجال القانوني

والتمثيل المتساوي للنساء والرجال، وأن يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية، وتؤكد مرة أخرى على أن يراعى، في انتخاب اللجنة، التوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

"٧ - **تشجع** اللجنة على مواصلة التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، وبخاصة مع مجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

"٨ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على مواصلة إدراج منظور جنساني في تقاريرها المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدعو اللجنة إلى مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ ولايتها؛

"٩ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضمّن تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل معلومات عن التدابير المتخذة من أجل منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل من تعصب، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تأخذ في الحسبان التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الآلية في تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

"١٠ - **تلاحظ مع التقدير** مشاركة اللجنة في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

"١١ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلتها اللجنة حتى الآن بغرض تحسين كفاءة أساليب عملها، بما فيها الجهود الرامية إلى تعزيز مواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتشجع اللجنة على مواصلة ما تقوم به من أنشطة في هذا الصدد؛

"١٢ - **ترحب**، في هذا الصدد، بالتدابير التي اتخذتها اللجنة لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، من قبيل تعيين منسق للمتابعة واعتماد المبادئ التوجيهية للمتابعة؛

"١٣ - **تشجع** على مواصلة مشاركة أعضاء اللجنة في الاجتماعات السنوية المشتركة بين اللجان واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة من أجل وضع نهج أكثر تنسيقا لأنشطة منظومة الهيئات

المنشأة بموجب معاهدات، وتقديم التقارير في شكل موحد وإيجاد حل لمشكلة تراكم تقارير الدول الأطراف بطريقة فعالة، بسبل منها تحديد أوجه الكفاءة والاستفادة من مواردها إلى أقصى حد وتعلم وتبادل أفضل الممارسات والخبرات في هذا الصدد؛

"١٤ - **تلاحظ** استمرار تراكم تقارير الدول الأطراف التي لم ينظر فيها بعد، مما يمنع اللجنة من النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في حينها ودون تأخير لا مبرر له؛

"١٥ - **تذكّر** بما قررته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٦٣ بالسماح للجنة بأن تجتمع لمدة أربعة أسابيع مرتين في السنة لغاية نهاية عام ٢٠١١، وتحيط علما بما طلبته اللجنة من أن تمدد الجمعية الإذن المتعلق بمدة الاجتماع في كل دورة بدءا من عام ٢٠١٢؛

"١٦ - **ترحب** بالتقييم الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن مدى استفادة هيئات معاهدات حقوق الإنسان من مدة الاجتماع الإضافية، على أن يؤخذ في الحسبان اتباع نهج أشمل إزاء تراكم أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وتزايد عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، وتؤكد النتيجة التي توصلت إليها والتي مفادها أن مدة الاجتماع الإضافية قد أتاحت للجنة إمكانية تخفيض عدد التقارير المتأخرة وأن من شأن العودة إلى الدورات المعتادة التي مدتها ثلاثة أسابيع أن يؤدي على الفور إلى زيادة حجم الأعمال المتأخرة، الأمر الذي ستترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة لفعالية اللجنة ومصداقيتها؛

"١٧ - **تقرر** تمديد الإذن الممنوح للجنة بأن تجتمع، على أساس مؤقت، اعتبارا من عام ٢٠١٢ وحتى نهاية عام ٢٠١٣، لمدة أربعة أسابيع في كل دورة؛

"١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين مقترحات محددة بشأن هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بالاستناد إلى العمل الذي يضطلع به الأمين العام عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لزيادة فعاليتها وتحديد أوجه الكفاءة في أساليب عملها وتكاليفها بغية تحسين إدارة أعباء عملها وبرامج عملها، مع مراعاة قيود الميزانية وتباين حجم الأعباء الملقاة على كل لجنة؛

ثانيا – الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

”١٩ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري؛

”٢٠ – **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدم وفاء عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالتزاماتها المالية بعد، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تفي بالتزاماتها المالية المستحقة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

”٢١ – **تحث بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

”٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة اتخاذ ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك ما يكفي من المساعدة من الأمانة العامة، لضمان أداء اللجنة لمهامها وتمكينها من مواجهة حجم العمل المتزايد عليها؛

”٢٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

ثالثا – حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

”٢٤ – **تحتفل** بالذكرى السنوية الخامسة والأربعين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتغتنم هذه الفرصة للدعوة إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا من قبل جميع الدول الأطراف فيها من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

”٢٥ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

”٢٦ - **تعرب عن ارتياحها** لأن عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بلغ الآن مائة وثلاثا وسبعين دولة؛

”٢٧ - **تحث** الدول الأطراف على أن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية والتوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

”٢٨ - **تعيد تأكيد اقتناعها** بضرورة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها من أجل ضمان فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعرب عن خيبة أملها لعدم التوصل إلى التصديق العالمي على الاتفاقية في الموعد المحدد وهو عام ٢٠٠٥؛

”٢٩ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تصدق عليها أو تنضم إليها على وجه السرعة؛

”٣٠ - **تحث** الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية وأن تتوخى الدقة والحصر قدر الإمكان في صياغة أي تحفظ لكفالة ألا تتنافى أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

”٣١ - **تلاحظ** أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية يبلغ الآن أربعا وخمسين دولة، وتطلب إلى الدول الأطراف التي لم تصدر الإعلان بعد أن تنظر في إصداره؛

”٣٢ - **تدعو** رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وإجراء حوار تفاعلي مع الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ’القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب‘؛

”٣٣ - **تقرر** أن تنظر، في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“، في تقريري اللجنة عن دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين ودورتيها الثمانين والحادية والثمانين، وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية“.

١٥ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ''الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري'' (A/C.3/65/L.53/Rev.1)، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل سلوفينيا شفويا الفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار بحذف عبارة ''-٢٠١٣'' الواردة بعد عبارة ''في عام ٢٠١٢''.

١٧ - وفيما بعد، انضمت الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، البرازيل، بلغاريا، بنما، بولندا، تركيا، تيمور - ليشتي، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، قيرغيزستان، كندا، كوستاريكا، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، النرويج، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.53/Rev.1، على النحو المنقح شفويا (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثاني).

١٩ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/65/SR.48).

جيم - مشروع القرار A/C.3/65/L.60

٢٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل اليمن، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وانضم إليه الاتحاد الروسي وكازاخستان، مشروع قرار بعنوان ''الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها'' (A/C.3/65/L.60)، ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٥٢/١١١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وقراراتها ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٥٧/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/١٧٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٤٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي استُرشد بها في المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لنتائج المؤتمر العالمي، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو كامل وفعال،

”**وإذ ترحب** بنتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في إطار الجمعية العامة وفقا لقرارها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ١٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٦ آزار/مارس ٢٠١٠، الذي دعت فيه إلى أمور منها الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان من المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

”**وإذ تلاحظ** اقتراب موعد إحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

”**وإذ تشدد** على أن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان يتيح فرصة مهمة أمام المجتمع الدولي كي يعيد تأكيد التزامه بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب، وإذ تشجع الدول والجماعات على إحياء الذكرى السنوية العاشرة في جميع مناطقها من خلال مجموعة واسعة من الأنشطة،

”**وإذ تشير** إلى جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تدعو إلى تنفيذها لكفالة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بنجاح،

”**وإذ تحيط علما** بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أنشأ المجلس بموجبه، مراعاة لمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي، اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع المعايير التكميلية، **وإذ تعرب** عن أسفها العميق إزاء بط التقدم المحرز في الوفاء بولاية تلك اللجنة،

”**وإذ تضع في اعتبارها** مسؤولية مجلس حقوق الإنسان والتزاماته المنبثقة عن الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي،

”**وإذ تكرر التأكيد** على أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على أن يسهموا إسهاما بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا ومدان

أخلاقيا ومجحف وخطير اجتماعيا ويجب نبذه مع النظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

''**واقتناعا منها** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات، وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهن وإلى الفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال والحد أو الحرمان من حقوق الإنسان الخاصة بهن، وإذ تعترف بالحاجة إلى إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لأشكال التمييز المتعددة،

''**وإذ تشدد** على الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي اللازمة للتصدي لجميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

''**وإذ تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الإجراءات التي اتخذها بعض الدول في الآونة الأخيرة وقامت بموجبها بترحيل طائفة الروما، وهي من الأقليات العرقية الضعيفة، وإذ تحث الدول على أن تنفذ بشكل تام التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

''**وإذ تعرب عن قلقها** إزاء الميول التي ظهرت للعيان في الآونة الأخيرة داخل العديد من المجتمعات التي تصنف الهجرة على أنها مشكلة وأنها تهدد التماسك الاجتماعي،

''**وإذ يثير جزعها** ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمور من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس مناهج ومواثيق تحرض على العنصرية وكراهية الأجانب والتمادي في استغلال تلك المناهج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

''**وإذ تشدد** على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف والمنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب أيا كان شكله

يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم، ويتطلب العمل والتعاون بعزم للقضاء عليه،

''**وإذ تعرب عن قلقها البالغ** إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، لا سيما الفقرتين الرئيسيتين ١٥٧ و ١٥٩ من برنامج العمل،

''**وإذ ترحب** باستمرار التزام المفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، وإذ تدرك حاجة المفوضة السامية إلى إدماج هذه المسألة في جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

''**وإذ ترحب أيضا** بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، خلال دورته السابعة التي عقدت في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ودورته الثامنة التي عقدت في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لا سيما التوصيات عن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان،

''**وإذ تقر** بقدرة الرياضة على أن تكون لغة عالمية تسهم في تثقيف الأفراد لتوعيتهم بقيم التنوع والتسامح والنزاهة، وأداة من أدوات مكافحة التعصب والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

''**وإذ ترحب** باستضافة جنوب أفريقيا لمباريات مسابقة كأس العالم لعام ٢٠١٠ التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم، وبإعلان استضافة البرازيل للمباريات التي ستجري عام ٢٠١٤؛ وإذ تؤكد أهمية مواصلة الاستفادة من تلك المناسبات في الترويج للتفاهم والتسامح والسلام، وتشجيع وتعزيز الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

أولا - مبادئ عامة

''١ - **تقر** بأنه لا يجوز السماح بأي خرق لحظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

''٢ - **تعرب عن قلقها البالغ وإدانتها القاطعة** لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما فيها أعمال العنف المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية

الأجانب والتعصب، وللأنشطة الدعائية، والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

”٣ - **تشدد من جديد** على أن التعاون الدولي هو مبدأ أساسي من مبادئ تحقيق هدف القضاء تماما على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما؛

”٤ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء عدم التصدي بشكل كاف للأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي بقوة لتلك الآفات بهدف منع ممارستها وحماية الضحايا؛

”٥ - **تشدد على** الحاجة الماسة لأن يتم التصدي لجميع الأشكال والمظاهر العصرية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تشمل أمورا منها التحريض على مثل تلك الكراهية والتنميط العنصري، وإشاعة أعمال العنصرية وكراهية الأجانب من خلال الفضاء الحاسوبي، كي يؤدي ذلك التصدي إلى تعظيم الحماية اللازمة للضحايا، وتوفير وسائل الانتصاف القانونية، ومكافحة الإفلات من العقاب؛

”٦ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التنميط العنصري أو الإحجام عنها؛

”٧ - **تقر** بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة ترمي إلى منع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها، إسهاما منها بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

”٨ - **تقر أيضا** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانوا من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة

أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

"٩ - **تؤكد من جديد** أن القانون يحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف؛

"١٠ - **تشدد** على أن الدول مسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة تكفل مكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل تلك الدوافع عاملا مشددا يفضي إلى الحكم بالإدانة، بهدف منع مرور تلك الجرائم بلا عقاب وكفالة سيادة القانون؛

"١١ - **تحث** جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، لكفالة خلوها من التمييز العنصري، واتساقها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

"١٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ، وفقا للالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤٧ من برنامج عمل ديربان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، بما يشمل التحريض من خلال إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وأن تقوم، بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات، بما فيها شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحرية التعبير مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق؛

"١٣ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، التعريف بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان والتسامح إزاءها واحترامها، بالإضافة إلى معلومات عن متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذهما؛

"١٤ - **تؤكد** مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير للوقاية والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، لكفالة أن تستهدف تلك التدابير بفعالية الأوضاع المتمايزة للمرأة والرجل؛

ثانيا – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

”١٥ – **تؤكد من جديد** أن التقيد العالمي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتنفيذ الكامل لها يكتسيان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

”١٦ – **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء عدم تحقق التصديق العالمي على الاتفاقية حتى الآن رغم الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

”١٧ – **تحث**، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنشر وتستكمل بانتظام في موقعها على شبكة الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

”١٨ – **تعرب عن قلقها** إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التقيد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتؤكد من جديد أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها لإعداد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة؛

”١٩ – **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بالكامل؛

”٢٠ – **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

”٢١ – **تشير** إلى أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

”٢٢ - **ترحب** بتشديد اللجنة على أهمية متابعة نتائج المؤتمر العالمي والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

”٢٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء كفالة ألا تفضي إجراءات تصديها للأزمة المالية والاقتصادية الراهنة إلى زيادة الفقر والتخلف الإنمائي، واحتمال تصاعد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأجانب والمهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية في جميع أرجاء العالم؛

ثالثا - المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة زياراته

”٢٤ - **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص والتوصيات الواردة فيه؛

”٢٥ - **تحيط علما** بالعمل الذي قام به المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات؛

”٢٦ - **تحيط علما أيضا** بتقريري المقرر الخاص، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في التقريرين؛

”٢٧ - **تكرر دعوتها** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

”٢٨ - **تقر مع القلق العميق** بتزايد حدة معاداة السامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام في أنحاء شتى من العالم وظهور حركات عنصرية تدعو إلى العنف قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد العرب والطوائف المسيحية واليهودية والمسلمة، وكذلك جميع الطوائف الدينية وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي، وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي، وطوائف الشعوب الأصلية، وغيرها من الطوائف؛

”٢٩ - **تشجع** على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة مع وحدة مناهضة التمييز؛

”٣٠ - **تحث** المفوضة السامية على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا كاملا؛

”٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

”٣٢ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام خاص إلى الأثر السلبي الذي تحدثه العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تمتع الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين بشكل كامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

”٣٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تبدي التزاما أكبر بمكافحة العنصرية في مجال الرياضة عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية، والإدانة الشديدة لمرتكبي الأعمال العنصرية، وذلك بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

”٣٤ - **توصي بأن** تشارك الدول في الجهود التي يبذلها المجلس في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تروج للتنوع الثقافي والعرقي والديني، وتشدد، في هذا الصدد، على الدور المحوري الذي يؤديه التعليم، وعلى إعداد مجموعة متنوعة من تدابير التوعية بكون من شأنها الإسهام في إيجاد مجتمعات يسودها التسامح، ويمكن كفالة التفاهم المشترك داخلها؛

”٣٥ - **توصي** بأن تولي جميع الدول الاهتمام الواجب إلى الطريقة التي يُناقش بها مفهوم الهوية القومية داخل مجتمعاتها، وأن ترصدها عن كثب، كي لا يُستعمل هذا المفهوم كأداة لإيجاد اختلافات مصطنعة فيما بين بعض الفئات السكانية؛

”٣٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء الميول التي ظهرت للعيان داخل العديد من المجتمعات تجاه تصنيف الهجرة على أنها مشكلة وأنها تهدد التماسك الاجتماعي، وتلاحظ، في هذا السياق، العديد من التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في هذا الصدد؛

”٣٧ - **توصي** بأن تجري جميع الدول تدريبا في مجال حقوق الإنسان من أجل مسؤولي إنفاذ القانون، ولا سيما مسؤولي الهجرة وشرطة الحدود، كي يتصرفوا وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

”٣٨ - **توصي أيضا** بأن تجمع جميع الدول بيانات مصنفة بغية صياغة تشريعات وسياسات ملائمة ضد التمييز العنصري مع رصد مدى فعاليتها، والالتزام في غضون ذلك ببعض المبادئ الأساسية، منها تحديد الهوية ذاتيا، والحق في الخصوصية، بما يضمن موافقة المعنيين على صياغة تلك العملية وتنفيذها؛

رابعا - نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ ومؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩

”٣٩ - **تؤكد من جديد** أن الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية تتولى وضع وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وأنها تشكل، جنبا إلى جنب مع مجلس حقوق الإنسان، آلية حكومية دولية تضطلع بالتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما؛

”٤٠ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقع على عاتق الدول، وتؤكد، تحقيقا لهذه الغاية، أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، وترحب، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة؛

”٤١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١؛

”٤٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع وتنفذ، دون إبطاء، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهره القائمة على أساس جنساني؛

٤٣ - **تحث** الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقته، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا وجود لتلك الهيئات فيها؛

"٤٤ - **تهيب** بالدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الصكوك المبينة في الفقرة ٧٨ من برنامج عمل ديربان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك؛

"٤٥ - **تشدد** على الدور الأساسي والتكميلي الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني التي تعمل، بالاشتراك مع الدول، من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية، وبصفة خاصة من أجل تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

"٤٦ - **تقر** بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات، ترمي إلى مكافحة تلك الأشكال من التمييز، وعن طريق متابعة التنفيذ؛

"٤٧ - **تؤكد من جديد التزامها** بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية، وتلاحظ، في هذا الصدد، الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى الأهداف المتعلقة بمكافحة التحيز والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع الأخرى؛

"٤٨ - **تقر** بأن المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١، الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية، يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصرين هامين يتعلقان بشكلين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

"٤٩ - **تقر أيضا** بأن نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر ديربان الاستعراضي تتساوى في الأهمية مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات

القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

”٥٠ - **تقرر** أن تعقد اجتماعا تذكارياً رفيع المستوى للجمعية العامة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات؛

”٥١ - **تقرر أيضا** أن يعتمد الاجتماع إعلانا قصيرا ومقتضبا يستهدف حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩ تنفيذا تاما وفعالا؛

”٥٢ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الجهات المعنية، إلى تنظيم ودعم شتى المبادرات البارزة التي ترمي إلى زيادة التوعية بشكل فعال على جميع المستويات، وذلك بهدف إحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

”٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد برنامجا للتوعية، تشارك فيه الدول الأعضاء، وصناديق وبرامج الامم المتحدة، وكذلك المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، بهدف القيام على النحو الملائم بإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

”٥٤ - **تشدد** على الأهمية المحورية التي يكتسيها الدعم الجماهيري لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وكذلك مشاركة الجهات المعنية ذات الصلة في تحقيق ذلك؛

”٥٥ - **ترحب** بالمقرر الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان بعقد حلقة نقاش خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته السادسة عشرة تركز على تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بحقوق الإنسان تمتعا تاما، احتفالاً بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي؛

”٥٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجع الجهود المبذولة في سبيل كفالة ترجمته ونشره على نطاق واسع؛

”٥٧ - **تطلب** من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة شن حملة إعلامية تستهدف إحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما يشمل القيام على نحو واسع بتوزيع مواد

إعلامية سهلة الاستعمال من خلال منظومة الأمم المتحدة، لا سيما عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

"٥٨ - **ترحب** بالمقرر الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان بتكريس جزء من برنامج العمل، في إطار البند ٩، خلال دورته السابعة عشرة، لإجراء مناقشة عن عدة مسائل منها أفضل الممارسات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في سياق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة الجمعية العامة؛

"٥٩ - **ترحب أيضاً** باعتماد المبادرة الجديرة بالثناء التي تقودها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وغيرها من الدول الأعضاء بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بوصفها إسهاما في الوفاء بأحكام الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات الذي أنشئ لهذا الغرض، وتحث البلدان الأخرى على المساهمة في الصندوق؛

"٦٠ - **تعرب عن تقديرها** للعمل المتواصل الذي تقوم به الآليات المكلفة بمتابعة المؤتمر العالمي ومؤتمر ديربان الاستعراضي؛

"٦١ - **ترحب** بالاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في دورتيه السابعة والثامنة، وبتركيزها على حماية الطفل وعلى الهجرة وفرص العمل؛

"٦٢ - **تهيب** بمجلس حقوق الإنسان أن يكفل اطلاع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على الاستناتاجات والتوصيات التي خلص إليها الفريق العامل الحكومي الدولي كي تقوم باعتمادها وتنفيذها في إطار ولاية كل منها؛

"٦٣ - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن تقوم، وفقا للفقرتين ١٣٦ و ١٣٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، بإنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، بمشاركة ممثلين عن الهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، كجزء من الجهود المستمرة الرامية إلى مراعاة تعميم التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في أعمال منظومة الأمم المتحدة بكاملها؛

”٦٤ - **تقر** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور أساسي، في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان، في نجاح الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي، وتشدد، تحقيقا لهذه الغاية، على أهمية ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

”٦٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتحقيق الفعالية في الوفاء بولاية كل من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية؛

”٦٦ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تتخذ الخطوات الضرورية بغية تعزيز العمل الذي يقوم به الخبراء البارزون المستقلون، وأن تبلغ رئيس مجلس الأمن والأمين العام بما يتم بشأن تلك الخطوات؛

”٦٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية لمختلف الألعاب الرياضية بهدف مكافحة العنصرية، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

”٦٨ - **ترحب** بالبعد التاريخي والفريد الذي اكتسبته مباريات مسابقة كأس العالم لكرة القدم عام ٢٠١٠ التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في جنوب أفريقيا، وهي المرة الأولى التي يعقد فيها هذا الحدث الرياضي البارز في القارة الأفريقية؛

”٦٩ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الحوادث العنصرية التي شهدتها في الآونة الأخيرة بعض الأحداث الرياضية وُوجِّهت بصفة خاصة نحو الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وتشير إلى الحاجة إلى العمل على تقهقر هذا التراث العنصري؛

”٧٠ - **تعرب عن تقديرها** في هذا السياق للاتحاد الدولي لكرة القدم نظراً إلى المبادرة التي اتخذها وسلط الضوء من خلالها على نبذ العنصرية في مجال كرة

القدم، وتدعو الاتحاد إلى مواصلة تلك المبادرة خلال مسابقة كأس العالم لكرة القدم عام ٢٠١٤ التي ستقام في البرازيل؛

”٧١ - **تهيب** بالدول أن تستفيد من أحداث الرياضات الجماهيرية باعتبارها منابر قيمة للتواصل وذلك بهدف حشد الأفراد وإيصال الرسائل المحورية عن المساواة وعدم التمييز؛

”٧٢ - **تقر** بالدور الإرشادي والقيادي الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، ونتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

”٧٣ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في هذا الصدد؛

خامسا - أنشطة المتابعة

”٧٤ - **توصي بشدة** بجدولة مواعيد اجتماعات مجلس حقوق الإنسان، التي تركز على متابعة المؤتمر العالمي وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، على نحو يتيح المشاركة فيها على نطاق واسع، ويتفادى تداخل مواعيدها مع مواعيد جلسات الجمعية العامة المكرسة للنظر في هذا البند؛

”٧٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مشفوعا بتوصيات؛

”٧٦ - **تقرر** أن تبقي هذه المسألة المهمة قيد نظرها في دورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ’القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب‘“.

٢١ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل اليمن تنقيحات شفوية على نص مشروع القرار (انظر A/C.3/65/SR.52).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان يتعلق بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

٢٣ - وأدلى ممثل بلجيكا باسم الاتحاد الأوروبي ببيان (انظر A/C.3/65/SR.52).

٢٤ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، على النحو المنقح شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً، وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السويد، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

٢٥ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من سويسرا (أيضا باسم أيسلندا وليختنشتاين ونيوزيلندا والنرويج) وإسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثل جنوب أفريقيا (انظر A/C.3/65/SR.52).

دال - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

٢٦ - قررت اللجنة في جلستها ٥٢، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/65/377) والتقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/65/295). (انظر الفقرة ٢٨).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٧ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١٦ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٤] و ٢٠٠٥/٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥] وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرار ٧/٣٤ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٦]، وكذلك قرارات الجمعية العامة ٦٠/١٤٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٤٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٤٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن هذه المسألة، والقرارات ٦١/١٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٤٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٤٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنونة ''الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما''،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/2005/23، Corr.1 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار المحكمة الذي اعتبرت فيه، ضمن جملة أمور، تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) وجميع مكوناته، بما فيها تنظيم Waffen SS، تنظيما إجراميا وحملته مسؤولية اقتراف العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٧]، ولا سيما الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٨]، ولا سيما الفقرتان ١١ و ٥٤ منها،

وإذ يثير جزعها، في هذا الشأن، انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، ومنها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وكذلك حركات أيديولوجية متطرفة مماثلة في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي قد احتفل في عام ٢٠١٠ بالذكرى السنوية الخامسة والستين للانتصار في الحرب العالمية الثانية، **وإذ ترحب** في هذا الصدد، بالجلسة الرسمية الاستثنائية للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة التي انعقدت في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة تتصادف والذكرى السنوية الخامسة والستين لإنشاء محكمة نورمبرغ واعتماد ميثاقها،

١ - **تؤكد من جديد** الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان[٧] والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي[٨] اللذين أدانت الدول فيهما استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وأعلنت فيهما أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقا في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٦٤/١٤٧[٩]؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لالتزامها بمواصلة مكافحة العنصرية باعتبارها إحدى الأنشطة ذات الأولوية للمفوضية.

---

(٧) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٨) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(٩) انظر A/65/323.

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة النازية والأعضاء السابقين في تنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)، بسبل منها إقامة النصب والاحتفالات التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيدا للماضي النازي والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء وقوع محاولات متكررة لتدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية وإخراج أو نقل رفات أولئك الأشخاص بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على التقيد التام بالتزاماتها ذات الصلة بالموضوع، بموجب أمور عدة منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٠]؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في كثير من البلدان وظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث، وكذلك عودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف أفراد طوائف عرقية أو دينية أو ثقافية وأقليات قومية، حسبما أشار إليه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تقريره الأخير؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تندرج في نطاق الأنشطة التي يرد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] وأنها يمكن أن تمثل إساءة واضحة وجلية لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والتعبير حسب مدلول هذه الحقوق كما يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٨ - **تؤكد** أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافا بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وتسمم عقول الشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها ويتنافى مع أهداف المنظمة ومبادئها؛

---

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

٩ - **تؤكد أيضا** أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، **وتدعو** في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة السياسية والقانونية؛

١٠ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطرا حقيقيا يهدد القيم الديمقراطية؛

١١ - **تشير** إلى توصية المقرر الخاص الواردة في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة بإدراج مادة في القانون الجنائي المحلي يعتبر بموجبها ارتكاب جريمة ذات دوافع أو أهداف عنصرية أو كراهية الأجانب ظرفا مشددا يجيز عقوبات مشددة **وتشجع** الدول التي لا ترد في قوانينها هذه الأحكام على أن تنظر في تلك التوصية؛

١٢ - **تعيد التأكيد** في هذا الصدد على ما يكتسيه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

١٣ - **تشدد** على توصية المقرر الخاص بشأن أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية الناتجة عن الأيديولوجيتين النازية والفاشية؛

١٤ - **تؤكد** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجالات لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية لوكلاء الدول والعاملين في وسائط الإعلام وكذلك أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

١٥ - **تشدد** على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفا؛

١٦ - **تؤكد من جديد** أن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ملزمة، بموجب المادة ٤ من هذا الصك، بأن تقوم بأمور عدة منها ما يلي:

(أ) إدانة جميع ضروب الدعاية وجميع المنظمات التي تستند إلى أفكار التفوق العرقي أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال؛

(ب) التعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية من أجل القضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز أو الأفعال ذات الطابع التمييزي مع إيلاء المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) اعتبار نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر، وكذلك توفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري بما في ذلك تمويلها، جرائم يعاقب عليها القانون؛

(د) اعتبار المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها، والإقرار بأن المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(هـ) منع السلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، من الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

١٧ - **تؤكد أيضا**، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف، وكذلك نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية أو أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال، وعدم تنافي هذا الحظر مع حرية الرأي والتعبير؛

١٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء استخدام شبكة الإنترنت لنشر العنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة؛

١٩ - **تؤكد** في الوقت نفسه الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإبلاغها، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٠ - **تشجع** الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على النظر جديا في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، وذلك على النحو الذي أكد عليه المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة؛

٢١ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تكفل تَضَمُّن تشريعاتها أحكام تلك الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٤ منها؛

٢٢ - **تذكر** بطلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥[٥] أن يواصل المقرر الخاص التفكير مليا في هذه المسألة، وأن يضع توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

٢٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ هذا القرار، استنادا إلى الآراء التي يتم جمعها وفقا لطلب لجنة حقوق الإنسان الذي أشارت إليه الجمعية في الفقرة ٢٢ أعلاه، وذلك لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان؛

٢٤ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقريره إلى الجمعية العامة؛

٢٥ - **تعرب أيضا عن تقديرها** لممثلي المجتمع المدني على إسهامهم في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٦ - **تشدد** على أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك مجموعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، فضلا عن الحركات الأيديولوجية المتطرفة؛

٢٧ - **تشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون الكامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٨ - **تشجع أيضا** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة ذات الصلة على نشر أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المعروضة فيه من خلال سُبُلٍ من بينها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

٢٩ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار الثاني

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[(١)]، وآخرها القرار ٢٤٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(٢)]، ولا سيما الفرع الثاني - باء من الإعلان، المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تكرر أيضا تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعد من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة برعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للانضمام العالمي إلى الاتفاقية والتنفيذ الكامل لها في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[(٣)]،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مساهمات لجنة القضاء على التمييز العنصري في التنفيذ الفعال للاتفاقية وفي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالقرار المتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة[٤]، وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء عدم بدء سريان تعديل الاتفاقية،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وتوافر جميع التسهيلات اللازمة لها لأداء المهام المسندة إليها بموجب الاتفاقية بفعالية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٣/٢٤٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة الإذن للجنة بأن تجتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، كتدبير مؤقت يسري بدءا من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١، وتلاحظ أن وقت الاجتماعات الإضافي سمح للجنة بالتخفيف من عدد التقارير المتراكمة التي تنتظر النظر فيها؛

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقييم مدى استفادة هيئات معاهدات حقوق الإنسان من مدة الاجتماع الإضافية، وتلاحظ زيادة عبء عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات[٥]، وزيادة عدد طلباتها بتخصيص المزيد من الوقت لاجتماعاتها؛

أولا
تقريرا لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - **تحيط علما** بتقريري لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين[٦] ودورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين[٧]؛

٢ - **تثني** على اللجنة لما قدمته من مساهمات في التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١]، وبخاصة عن طريق دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، واتخاذ إجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، وإجراء مناقشات مواضيعية، مما يسهم في منع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء على كل ذلك؛

٣ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تفي بالتزامها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، بتقديم تقاريرها الدورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في الوقت المحدد؛

---

(٤) انظر CERD/SP/45، المرفق.

(٥) A/65/317.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/64/18).

(٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/65/18).

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من التقارير التي تأخر تقديمها والتي لا تزال متأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، مما يشكل عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

٥ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي تأخرت في تقديم تقاريرها طويلا على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفرها لها، بناء على طلبها، من أجل إعداد التقارير؛

٦ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للدول الأطراف، تماشيا مع المادة ٨ من الاتفاقية، أن تراعي في ترشيحاتها لعضوية لجنة القضاء على التمييز العنصري تشكيل اللجنة من أشخاص ذوي مكانة أخلاقية عالية، معروفين بحيادهم، ويعملون بصفتهم الشخصية، ومراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات، فضلا عن النظم القانونية الرئيسية، وتشجع كذلك الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب إلى ترشيح أشخاص ممن لهم خبرة قانونية بمن فيهم من يُعترف لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، وإلى المساواة في تمثيل النساء والرجال؛

٧ - **تشجع** اللجنة على مواصلة التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، وبخاصة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والآليات الأخرى ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على مواصلة إدراج منظور جنساني في تقاريرها المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدعو اللجنة إلى مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ ولايتها؛

٩ - **تشجع أيضاً** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تضمّن تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل معلومات عن التدابير المتخذة من أجل منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل من تعصب، **وتشجع بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على قبول التوصيات المنبثقة عن الآلية والناشئة عن توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومعاملتها بصورة لائقة؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** مشاركة اللجنة في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان[٣]؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلتها اللجنة حتى الآن بغرض تحسين كفاءة أساليب عملها، بما فيها الجهود الرامية إلى تعزيز مواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتشجع اللجنة على مواصلة ما تقوم به من أنشطة في هذا الصدد؛

١٢ - **ترحب** في هذا الصدد بالتدابير التي اتخذتها اللجنة لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، من قبيل تعيين منسق للمتابعة[٨] واعتماد المبادئ التوجيهية للمتابعة[٩]؛

١٣ - **تشجع** على مواصلة مشاركة أعضاء اللجنة في الاجتماعات السنوية المشتركة بين اللجان واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة من أجل وضع نهج أكثر تنسيقا لأنشطة منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتقديم التقارير في شكل موحد وإيجاد حل لمشكلة تراكم تقارير الدول الأطراف بطريقة فعالة، بسبل منها تحديد أوجه الكفاءة والاستفادة من مواردها إلى أقصى حد وتعلم وتبادل أفضل الممارسات والخبرات في هذا الصدد؛

١٤ - **تلاحظ** استمرار تراكم تقارير الدول الأطراف التي لم ينظر فيها بعد، مما يمنع اللجنة من النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في حينها ودون تأخير لا مبرر له، وطلب اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على إضافة أسبوع الى وقت اجتماعات كل دورة، بداية من عام ٢٠١٢؛

١٥ - **تقرر** تمديد الإذن للجنة بأن تجتمع لأسبوع إضافي واحد في كل دورة في عام ٢٠١٢، بوصف ذلك تدبيراً مؤقتاً، لكي تتدارك التأخر في النظر في تقارير الدول الأعضاء والشكاوى الفردية التي تنتظر البت فيها؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين مقترحات محددة ومفصلة حسب الحاجة، بشأن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري، بالاستناد إلى العمل الذي يضطلع به الأمين العام عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٨[١٠] المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في هذا الصدد، لتحسين فعاليتها وتحديد أوجه الكفاءة في أساليب عملها واحتياجاتها من الموارد، بغية تحسين إدارة أعباء عملها مع مراعاة قيود الميزانية وتباين حجم الأعباء الملقاة على كل هيئة منشأة بموجب معاهدة؛

---

(٨) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/61/18)، المرفق السادس.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

ثانيا

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

١٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري[١١]؛

١٨ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدم وفاء عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالتزاماتها المالية بعد، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تفي بالتزاماتها المالية المستحقة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٩ - **تحث بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٤] وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة اتخاذ ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك ما يكفي من المساعدة من الأمانة العامة، لضمان أداء اللجنة لمهامها وتمكينها من مواجهة حجم العمل المتزايد عليها؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

ثالثا

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢٢ - **تشير** إلى الذكرى السنوية الخامسة والأربعين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتغتنم هذه الفرصة للدعوة من جديد إلى التصديق العالمي على الاتفاقية وتنفيذها الفعال من قِبَل جميع الدول الأطراف فيها من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

---

(١١) A/65/312.

٢٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٢]؛

٢٤ - **تعرب عن ارتياحها** لأن عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بلغ الآن مائة وثلاثا وسبعين دولة؛

٢٥ - **تحث** الدول الأطراف على أن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية والتوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٢٦ - **تعيد تأكيد اقتناعها** بضرورة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها من أجل ضمان فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعرب عن خيبة أملها لعدم التوصل إلى التصديق العالمي على الاتفاقية في الموعد المحدد وهو عام ٢٠٠٥؛

٢٧ - **تحث** الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية وأن تتوخى الدقة والحصر قدر الإمكان في صياغة أي تحفظ لكفالة ألا تتنافى أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٢٨ - **تلاحظ** أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية يبلغ الآن أربعا وخمسين دولة، وتطلب إلى الدول الأطراف التي لم تصدر الإعلان بعد أن تنظر في إصداره؛

٢٩ - **تدعو** رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وإجراء حوار تفاعلي مع الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''؛

٣٠ - **تقرر** أن تنظر، في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''، في تقريري اللجنة عن دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين ودورتيها الثمانين والحادية والثمانين، وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.

---

(١٢) A/65/292.

مشروع القرار الثالث

الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/١١١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وقراراتها ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٥٧/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/١٧٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٤٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي استُرشد بها في المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لنتائج المؤتمر العالمي، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو كامل وفعال،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/١٤٨ المؤرخ ٢٦ آزار/مارس ٢٠١٠، الذي دعت فيه إلى أمور منها الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان من قِبل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[(١)]، إذ إنه يمثل فرصة مهمة للمجتمع الدولي كي يعيد تأكيد التزامه بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب، بما في ذلك عن طريق تعبئة الإرادة السياسية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، بغية تحقيق نتائج ملموسة،

وإذ تحيط علما بمقرر مجلس حقوق الإنسان ٣/١٠٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[(٢)] الذي أنشأ المجلس بموجبه، مراعاة لمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي، اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع المعايير التكميلية، وإذ تشجع اللجنة على مواصلة تحقيق تقدم في مجال الوفاء بولايتها،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية مجلس حقوق الإنسان والتزاماته المنبثقة عن الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي[(٣)]،

---

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٣) انظر A/CONF.211/8.

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على أن يسهموا إسهاما بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا ومجحف وخطير اجتماعيا ويجب نبذه مع النظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات، وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهن وإلى الفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال والحد أو الحرمان من حقوق الإنسان الخاصة بهن، وإذ تعترف بالحاجة إلى إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لأشكال التمييز المتعددة،

وإذ تشدد على الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي اللازمة للتصدي لجميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يثير جزعها ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمور من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس مناهج ومواثيق تحرض على العنصرية وكراهية الأجانب والتمادي في استغلال تلك المناهج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف والمنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب أيا كان شكله يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم، ويتطلب العمل والتعاون بحزم للقضاء عليه،

وإذ تقر بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور مركزي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان[1] من أجل الوفاء بنجاح بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، لا سيما الفقرات الرئيسية من ١٥٧ إلى ١٥٩ من برنامج العمل،

وإذ ترحب باستمرار التزام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، وإذ تدرك حاجة المفوضة السامية إلى إدماج هذه المسألة في جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

وإذ ترحب بانعقاد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، خلال دورته السابعة التي عقدت في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ودورته الثامنة التي عقدت في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لا سيما التوصيات بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ تتطلع إلى نظر مجلس حقوق الإنسان في استنتاجات وتوصيات الفريق العامل،

وإذ تقر بقدرة الرياضة على أن تكون لغة عالمية تسهم في تثقيف الأفراد لتوعيتهم بقيم التنوع والتسامح والتراهة، وأداة من أدوات مكافحة التعصب والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ ترحب باستضافة جنوب أفريقيا لمباريات مسابقة كأس العالم لعام ٢٠١٠ التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم، وبإعلان استضافة البرازيل للمباريات التي ستجري عام ٢٠١٤؛ وإذ تؤكد أهمية مواصلة الاستفادة من تلك المناسبات في الترويج للتفاهم والتسامح والسلام، وتشجيع وتعزيز الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

أولا

مبادئ عامة

١ - **تقر** بأنه لا يجوز السماح بأي خرق لحظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ وإدانتها القاطعة** لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما فيها أعمال العنف المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، وللأنشطة الدعائية، والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

٣ - **تشدد من جديد** على أن التعاون الدولي هو مبدأ أساسي من مبادئ تحقيق هدف القضاء تماما على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما[1]؛

٤ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء عدم التصدي بشكل كاف للأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي بقوة لتلك الآفات بهدف منع ممارستها وحماية الضحايا؛

٥ - **تشدد على** الحاجة الماسة لأن يتم التصدي لجميع الأشكال والمظاهر العصرية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تشمل أمورا منها التحريض على مثل تلك الكراهية والتنميط العنصري، وإشاعة أعمال العنصرية وكراهية الأجانب من خلال الفضاء الحاسوبي، كي يؤدي ذلك التصدي إلى تعظيم الحماية اللازمة للضحايا، وتوفير وسائل الانتصاف القانونية، ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٦ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التنميط العنصري أو الإحجام عنها؛

٧ - **تقر** بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة ترمي إلى منع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها، إسهاما منها بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٨ - **تقر أيضا** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانوا من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الاجتماعي أو الملكية والمولد؛

٩ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف؛

١٠ - **تشدد** على مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير فعالة تكفل مكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل

بذلك من تعصب، بما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل تلك الدوافع عاملا مشددا يفضي إلى الحكم بالإدانة، بهدف منع مرور تلك الجرائم بلا عقاب وكفالة سيادة القانون؛

١١ - **تحث** جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، لكفالة خلوها من التمييز العنصري، واتساقها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

١٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ، وفقا للالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤٧ من برنامج عمل ديربان[١]، جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، بما يشمل التحريض من خلال إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وأن تقوم، بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات، بما فيها شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحرية التعبير مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق؛

١٣ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، التعريف بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان والتسامح إزاءها واحترامها، بالإضافة إلى معلومات عن متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذهما؛

١٤ - **تؤكد** مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير للوقاية والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، لكفالة أن تستهدف تلك التدابير بفعالية الأوضاع المتمايزة للمرأة والرجل؛

ثانيا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٥ - **تؤكد من جديد** أن التقيد العالمي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤] والتنفيذ الكامل لها يكتسيان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

١٦ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء عدم تحقق التصديق العالمي على الاتفاقية حتى الآن رغم الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان[١]، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

١٧ - **تحث**، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنشر وتستكمل بانتظام في موقعها على شبكة الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

١٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التقيد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتؤكد من جديد أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها لإعداد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة؛

١٩ - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بالكامل؛

٢٠ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

٢١ - **تشير** إلى أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

٢٢ - **ترحب** بتشديد اللجنة على أهمية متابعة نتائج المؤتمر العالمي والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

٢٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا تفضي إجراءات تصديها للأزمة المالية والاقتصادية الراهنة إلى زيادة الفقر والتخلف الإنمائي، واحتمال تصاعد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأجانب والمهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية في جميع أرجاء العالم؛

---

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

ثالثا

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زياراته

٢٤ - **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٦] والتوصيات الواردة فيه؛

٢٥ - **تحيط علما أيضا** بالعمل الذي أنجزه المقرر الخاص، وترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٤ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٧] الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات؛

٢٦ - **تحيط علما كذلك** بتقريري المقرر الخاص[٨]، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في التقريرين؛

٢٧ - **تكرر دعوتها** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

٢٨ - **تقر مع القلق العميق** بتزايد حدة معاداة السامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام في أنحاء شتى من العالم وظهور حركات عنصرية تدعو إلى العنف قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد العرب والطوائف المسيحية واليهودية والمسلمة، وكذلك جميع الطوائف الدينية وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي، وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي، وطوائف الشعوب الأصلية، وغيرها من الطوائف؛

٢٩ - **تشجع** على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة مع وحدة مناهضة التمييز؛

٣٠ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا كاملا؛

---

(٦) A/65/295.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٨) انظر A/65/295 وA/65/323.

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٣٢ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، في نطاق ولايته، إيلاء اهتمام خاص إلى الأثر السلبي الذي تحدثه العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في التمتع بشكل كامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

٣٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تبدي التزاما أكبر بمكافحة العنصرية في مجال الرياضة عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية، والإدانة الشديدة لمرتكبي الأعمال العنصرية، وذلك بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

٣٤ - **توصي بأن** تعمل الدول على بذل جهود واسعة في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تروج للتنوع الثقافي والعرقي والديني، وتشدد، في هذا الصدد، على الدور المحوري الذي يؤديه التعليم بما في ذلك الثقافة والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وعلى إعداد مجموعة متنوعة من تدابير التوعية يكون من شأنها الإسهام في إيجاد مجتمعات يسودها التسامح، ويمكن كفالة التفاهم المشترك داخلها؛

٣٥ - **توصي** بأن تولي جميع الدول الاهتمام الواجب إلى الطريقة التي يُناقش بها مفهوم الهوية القومية داخل مجتمعاتها، بغية الحيلولة دون استعماله أداة لإيجاد اختلافات مصطنعة فيما بين بعض الفئات السكانية؛

٣٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء الميول التي ظهرت مؤخرا داخل العديد من المجتمعات تجاه تصنيف الهجرة على أنها مشكلة وأنها تهدد التماسك الاجتماعي، وتلاحظ، في هذا السياق، العديد من التحديات التي تواجه حقوق الإنسان لدى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٧ - **توصي** بأن تجري الدول لمسؤولي إنفاذ القانون، ولا سيما مسؤولي الهجرة وشرطة الحدود، تدريبا في مجال حقوق الإنسان، بصدد أمور منها التحديات التي يواجهها المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء من جراء العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كي يتصرف هؤلاء المسؤولون وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣٨ - **توصي أيضا** بأن تجمع جميع الدول بيانات مصنفة بغية صياغة تشريعات وسياسات ملائمة ضد التمييز العنصري مع رصد مدى فعاليتها، والالتزام في غضون ذلك ببعض المبادئ الأساسية، منها تحديد الهوية ذاتيا، والحق في الخصوصية، وضمان موافقة المعنيين، لدى صياغة تلك العملية وتنفيذها؛

رابعا

نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ ومؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩

٣٩ - **تؤكد من جديد** أن الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية تتولى وضع وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وأنها تشكل، جنبا إلى جنب مع مجلس حقوق الإنسان، آلية حكومية دولية تضطلع بالتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما؛

٤٠ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقع على عاتق الدول، وتؤكد، تحقيقا لهذه الغاية، أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، وترحب، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة؛

٤١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١؛

٤٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع وتنفذ، دون إبطاء، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهره القائمة على أساس جنساني؛

٤٣ - **تحث** الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقته، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا وجود لتلك الهيئات فيها؛

٤٤ - **تهيب** بالدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الصكوك المبينة في الفقرة ٧٨ من برنامج عمل ديربان[١]، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠[٩]، أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك؛

٤٥ - **تشدد** على الدور الأساسي والتكميلي الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني التي تعمل، بالاشتراك مع الدول، من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية، وبصفة خاصة من أجل تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٤٦ - **تقر** بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات، ترمي إلى مكافحة تلك الأشكال من التمييز، وعن طريق متابعة التنفيذ؛

٤٧ - **تؤكد من جديد التزامها** بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية، وتلاحظ في هذا الصدد الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٠] إلى الأهداف المتعلقة بمكافحة التحيز والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع الأخرى؛

٤٨ - **تقر** بأن المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١، الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية، يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصرين هامين يتعلقان بشكلين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

٤٩ - **تقر أيضا** بأن نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر ديربان الاستعراضي تتساوى في الأهمية مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

٥٠ - **تقرر** أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، على مستوى رؤساء الدول

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٠) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

والحكومات، وذلك في اليوم الثاني للمناقشة العامة من دورة الجمعية العامة السادسة والستين، في إطار موضوع ”ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: نيل الاعتراف والعدالة والتنمية“، يتكون من جلسة عامة افتتاحية، وموائد مستديرة متعاقبة/أفرقة مواضيعية وجلسة عامة ختامية؛ وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى تعيين ميسرين لإجراء مشاورات بشأن نطاق الاجتماع الرفيع المستوى وطرائقه وشكله وتنظيمه؛

٥١ - **تقرر أيضا** أن يعتمد الاجتماع إعلانا سياسيا قصيرا ومقتضبا يهدف إلى تعبئة الإرادة السياسية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وعمليات المتابعة له تنفيذا تاما وفعالا؛

٥٢ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الجهات المعنية، إلى تنظيم ودعم شتى المبادرات البارزة التي ترمي إلى زيادة التوعية بشكل فعال على جميع المستويات، وذلك بهدف إحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد برنامجا للتوعية، تشارك فيه الدول الأعضاء، وصناديق وبرامج الامم المتحدة، وكذلك المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، بهدف القيام على النحو الملائم بإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٥٤ - **تشدد** على الأهمية المحورية التي يكتسيها الدعم الجماهيري لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وكذلك مشاركة الجهات المعنية ذات الصلة في تحقيق ذلك؛

٥٥ - **ترحب** بالمقرر الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان بعقد حلقة نقاش خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته السادسة عشرة تركز على تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بحقوق الإنسان تمتعا تاما، احتفالاً بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي[(١١)]؛

٥٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجع الجهود المبذولة في سبيل كفالة ترجمته ونشره على نطاق واسع؛

---

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/65/53 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف، القرار ١٤/١٦.

٥٧ - **تطلب** من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة شن حملة إعلامية تستهدف إحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما يشمل القيام على نحو واسع بتوزيع مواد إعلامية سهلة الاستعمال من خلال منظومة الأمم المتحدة، لا سيما عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

٥٨ - **ترحب** بالمقرر الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان بتكريس جزء من برنامج العمل خلال دورته السابعة عشرة، في إطار البند المعنون ''العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان''، لإجراء مناقشة بشأن عدة مسائل منها أفضل الممارسات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في سياق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة الجمعية العامة[١١]؛

٥٩ - **ترحب أيضاً** باعتماد المبادرة الجديرة بالثناء التي تقودها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وغيرها من الدول الأعضاء بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بوصفها إسهاما في الوفاء بأحكام الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان[١]، وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات الذي أنشئ لهذا الغرض، وتحث البلدان الأخرى على المساهمة في الصندوق؛

٦٠ - **تعرب عن تقديرها** للعمل المتواصل الذي تقوم به الآليات المكلفة بالمتابعة بشأن المؤتمر العالمي ومؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٦١ - **تهيب** بمجلس حقوق الإنسان أن يكفل، لدى النظر في الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، أن تُعرض التوصيات على وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لاعتمادها وتنفيذها، كل في إطار ولايتها؛

٦٢ - **تقر** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور أساسي، في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان[١]، في نجاح الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي، وتشدد، تحقيقا لهذه الغاية، على أهمية ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

٦٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتحقيق الفعالية في الوفاء بولاية كل من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية؛

٦٤ - **تذكر** بالطلب الذي وجه إلى مجلس حقوق الإنسان بأن ينظر في التدابير اللازمة لتعزيز فعالية آليات المتابعة لإعلان وبرنامج عمل ديربان وكفالة تحقيق مزيد من التآزر والتكامل في عمل هذه الآليات، وتتطلع إلى المناقشات بغرض النهوض بالترابط بين آليات المتابعة ووجهة تركيزها لتحقيق قدر أكبر من المزامنة والتنسيق على كافة المستويات، كل في نطاق ولايتها، بطرق منها إعادة الهيكلة وإعادة تنظيم أعمالها، إن وجد المجلس ذلك ضروريا، وإفساح المجال للمناقشات والاجتماعات المشتركة؛

٦٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية لمختلف الألعاب الرياضية بهدف مكافحة العنصرية، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٦٦ - **ترحب** بالبعد التاريخي والفريد الذي اكتسبته مباريات مسابقة كأس العالم لكرة القدم عام ٢٠١٠ التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في جنوب أفريقيا، وهي المرة الأولى التي يعقد فيها هذا الحدث الرياضي البارز في القارة الأفريقية؛

٦٧ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الحوادث العنصرية التي شهدتها في الآونة الأخيرة بعض الأحداث الرياضية وُوجِّهت بصفة خاصة نحو الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وتشير إلى الحاجة إلى العمل على نقض هذا التراث العنصري؛

٦٨ - **تعرب عن تقديرها** في هذا السياق للاتحاد الدولي لكرة القدم نظراً إلى المبادرة التي اتخذها وسلط الضوء من خلالها على نبذ العنصرية في مجال كرة القدم، وتدعو الاتحاد إلى مواصلة تلك المبادرة خلال مسابقة كأس العالم لكرة القدم عام ٢٠١٤ التي ستقام في البرازيل؛

٦٩ - **تهيب** بالدول أن تستفيد من أحداث الرياضة الجماهيرية باعتبارها منابر قيمة للتواصل وذلك بهدف حشد الأفراد وإيصال الرسائل المحورية عن المساواة وعدم التمييز؛

٧٠ - **تقر** بالدور الإرشادي والقيادي الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، ونتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٧١ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في هذا الصدد؛

خامسا

أنشطة المتابعة

٧٢ - **توصي بشدة** بجدولة مواعيد اجتماعات مجلس حقوق الإنسان، التي تركز على متابعة المؤتمر العالمي وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، على نحو يتيح المشاركة فيها على نطاق واسع، ويتفادى تداخل مواعيدها مع مواعيد جلسات الجمعية العامة المكرسة للنظر في هذا البند؛

٧٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مشفوعا بتوصيات؛

٧٤ - **تقرر** أن تبقي هذه المسألة المهمة قيد نظرها في دورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''.

٢٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما[(١)]، والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[(٢)].

---

(١) A/65/377.

(٢) انظر A/65/295.